الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٧٤٥/١
تاريخ: ٢٧ آب ٢٠٢٦

تحديد آلية تطبيق البند "ج" من المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠
(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦)

إنّ وزير المالية

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦) لا سيّما المادة ٢٢ منه،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيّما المواد ٥ و٨ و٣٧ و٤٢ منه،
بناءً على المرسوم رقم ١٢٦٤١ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ (تحديد أصول استيفاء الضرائب والرسوم التي تتولى أمرها مديرية المالية العامة من المكلفين خارج نطاق صناديق وزارة المالية)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٥/٢٣٢-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٨،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار آلية تطبيق البند "ج" من المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦) في ما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة.

المادة الثانية: يتولى المركز الإلكتروني إنشاء موقع بريد إلكتروني يخصص لتسجيل أسعار صرف العملات التي تصدر عن مصرف لبنان.

تقوم مديرية القطع في مصرف لبنان في نهاية دوام كل يوم عمل بتزويد مديرية الخزينة إلكترونياً، عبر موقع البريد الإلكتروني المشار إليه أعلاه، بسعر الإقفال الرسمي للدولار الأميركي.

المادة الثالثة: يتولى الموظفون في مديرية الخزينة الذين يسمّيهم وزير المالية مهمة إدخال سعر صرف الدولار الأميركي بصورة يومية على نظام إلكتروني مرتبط بأنظمة الصناديق والتحصيل في وزارة المالية. ويتوجب على المركز الإلكتروني اتخاذ كافة الإجراءات التقنية التي من شأنها ضبط ومراقبة إدخال سعر صرف الدولار الأميركي بما يضمن عدم التلاعب أو إجراء أي تعديل. وتقوم مديرية الخزينة بنشر تلك المعلومات بصورة يومية على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

المادة الرابعة: يمكن للمكلّفين، الذين تتوجب عليهم ضرائب أو رسوم أو غرامات نتيجة التكاليف الأساسية أو الإضافية التي تصدر عن الإدارة الضريبية بالليرة اللبنانية، أن يسدّدوا من خلال أجهزة الـ .P.O.S تلك المبالغ بالليرة اللبنانية أو بالدولار الأميركي.

يتولى المركز الإلكتروني تحويل المبلغ المتوجب تسديده إلى ما يعادله بالدولار الأميركي على أساس سعر الصرف المعتمد من مصرف لبنان في اليوم السابق لليوم الذي يتم فيه التسديد.

المادة الخامسة: يتولى المركز الإلكتروني تعديل خانة الإيصال لتظهر القيمة بالليرة اللبنانية وبما يعادلها بالدولار الأميركي عند قيام المكلف بتسديد المبلغ المتوجب بالدولار الأميركي من خلال أجهزة الـ .P.O.S، كما يتولّى تسجيل القيود المحاسبية الخاصة بتلك الضرائب أو الرسوم أو الغرامات إلكترونيًا كما وردت بالليرة اللبنانية، وإجراء ما يتوجّب من تعديلات على يومية الموارد المالية لتعكس هذه التحصيلات وما يستتبعها من إيداعات يومية في مصرف لبنان.

المادة السادسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني، ويُعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

ياسين جابر

نسخة تبلغ إلى:

- مديرية المالية العامة.
- مديرية الخزينة.
- مديرية الواردات.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية المحاسبة العامة.
- المركز الإلكتروني.